

413/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه يقول الحافظ رحمه الله تعالى كتاب القضاء القضاء اللغة يقضي قضاء في اللغة يطلق على معان عدة - 00:00:00 كل هذه المعاني لا تخن عن معنى امضاء الشيب واتمامه واحكامه والفراغ من من معانيه احكام السير والفراغ منه في قوله تعالى وقضاهن سبع سماوات في يومين وبمعنى امضاء الحكم - 00:00:42 قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وبمعنى الحكم قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اما في اصطلاح الفقهاء هو تبين الحكم الشرعي والانسان به وفخر الخصومات - 00:01:25 الحكم الشرعي الالزام به وفصل الخصومات وقول الحكم هذا في التعريف واذا قيل جنس في التعريف معناه انه يشمل المعرض وغيره والغالب ان الجزئيات الاولى في التعاريف تكون جنسا يحتاج الى قيود - 00:02:00 يخرج او تخرج وقوله او قولنا تبين الحكم هذا جيش يشمل القاضي والمفتي ان القاضي يبين الحكم والمفتي يبين الحكم فاذا قلنا خرج المؤمن لان المفتي لا يزهر بالحكم انما الذي يلزم بالحكم هو القاضي - 00:02:37 وقولنا وفصل الخصومات هذا فيه بيان الغرض من القضاء هو قطع الخصومة بين المتخاصمين كيف تقطع الخصوم بين المتخاصمين ببيان حكم الشرع مع الالزام بيان حكم الشرع مع الالزام والاصل - 00:03:12 مشروعية القضاء الكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب وفي آياته كما في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدي الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وكما في قوله تعالى - 00:03:47 يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض احكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله كما في قوله تعالى وارج قم بينهم بما انزل الله واما السنة - 00:04:17 فقد ورد احاديث كثيرة ومنها ما ذكر الحافظ في هذا الباب اما الاجماع قد اجمع المسلمون على مشروعية القضاة والحكم بين الناس اما العقل وهو ان القضاء للضرورات الاجتماع ينشر العدل - 00:04:42 يعم الامن وينتصر الضعيف من القوي ويمنع القوي من الاعتداء ولولا القضاء لعمت الفوضى وكثر التعدي واختل الامن ولهذا يقول الشاعر لو انصف الناس استراح القاضي وبات كل عن اخيه راض - 00:05:18 واوقف الناس لاستراح القاضي وبات كل عن اخيه راضي طبعاً راضي هذي المفروض يقول وبات كل عن اخيه راضيا اما ان الشاعر يعني ما ادري انا البيت هذا حفظته قديماً - 00:05:53 ولا ادري موضع اين موضعه ولا ادري هل له سابق او لاحق او لا ولا ادري هل الشاعر القافية الى او انه جاء على لغة ربيعة الذين يقفون على المنسوب - 00:06:16 المنظم بالسكون الجمهور العرب يقولون رأيت زيدا الربيعه يقول رأيت زيدا بالتسكين على اي حال بغض النظر عن هذا البيت معناه جيد وحكم القضاء فرض كفاية وهذا موضع اتفاق بين العلماء - 00:06:40 يرتفع الائم عن الامة بقيام بعضهم والا اثموا جميعا لان امر الناس لا يستقيم بدون القضاء يكون واجبا عليهم الجهاز والامامة والاذان

وتغفير الموتى اذا قام به من يفدي سقط الائم عن الباقيين والا اثم الجميع - 00:07:12

ولهذا نقل عن الامام احمد انه قال لابد للناس من حاكم ستذهب حقوق الناس فتذهب حقوق الناس والقضاء الاحزاب التكليفية

الخمسة وقد يكون واجبا قد يكون مستحبا الى اخره على تفاصيل - 00:07:46

محلها كتب لكن على من تعين عليه القضاء لكونه يصلح او لانه لم يوجد غيره فهذا عليه ان يجيب ان فرض الكفاية يقول فرض عين

في حالات ذكرها العلماء ومنها - 00:08:15

اذا لم يوجد من يقوم بفرض الكفاية الا شخص واحد عين على هذا الشخص ميت وتكريمه او اذان او امام او اسعاف مريض او نحو

هذا الحديث الاول عن بريدة - 00:08:44

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق وقضى به فهو

في الجنة ورجل عرف الحق - 00:09:11

فلم يقض به وجارت الحكم وفي النار ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل في النار رواه الاربعة وصححه هذا الحديث

موضوعه اصناف القضاة القضاة والسلام عليه من وجوه - 00:09:32

اولها في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في القاضي يخطئ والنسائي الكبرى وابن

ماجة من طريق خلف ابن خليفة عن ابي هاشم - 00:10:01

الرماني ورواه الترمذي الان اخذنا ابا داود والنسائي هؤلاء من طريق خلف ابن خليفة عن ابي هاشم الرماني رواه الترمذي شريك

عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة رواه الحاكم من طريق عبد الله بن بكير - 00:10:34

عن حكيم ابن جبير الحكيم ابن جبير ثلاثتهم او ثلاثتهم البدنية ابي هاشم وسعد بن عبيدة حكيم ابن جبير رواه عن عبد الله ابن بريدة

عن ابيه عن ابيه مرفوعا - 00:11:22

قال ابو داود بعد سياقه هذا سياق اسناده عنده هذا اصح شيء فيه هذا اصح يعني في حديث ابن بريدة في حديث بريدة القضاة

ثلاثة خلف بن خليفة يتكلموا فيه - 00:11:58

والاكثرون على توثيقه قال ابن معين النسائي ليس به باب وقال ابو حاتم وهو من رجال مسلم روى له مسلم حديث في الطهارة تبلغ

الحلية يبلغ الوضوء خليفة هذا ولن يميز - 00:12:29

هذا الحديث الذي معنا روي عنه قبل اختلاطه او بعد الترمذي فيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي ايها الاب الحاكم عبد الله الغنوي

لما قال الحاكم صحيح الاثنين تعقبه الذهبي - 00:13:12

فقال ابن بكير منكر الحديث منكر ومثله او شر منه شيخه ومثله او شر منه الذي هو حكيم ابن جبير فقد قال فيه الدار قطني

الذهب هنا قال منكر الحديث - 00:13:54

لكن في كتابه الضعفاء خفف العبارة قال ضعفوه ولم يترك ذكر له ابن ابي عدة مناكيب ذكر ابو حبان المقصود ان هذا الحديث بريدة

له طرق كثيرة مما يدل على كثرة طرقه - 00:14:27

ان الحافظ ابن حجر ذكر في التنقية انه جمعها في جزء مفرد والغالب من الحديث ما تجمع طرقه في جزء مفرد الا لانها كثيرة لانها

كثيرة الحافظ هنا اكتفى الحاكم - 00:15:04

ابن عبد الهادي وقد قال في المحرر وقال في التنقيح هذا حديث حسن او صحيح هذا حديث حسن صحيح ويغلب والله اعلم لا

يخرج عن هذا الوقت من كثرة ولا ادري هل - 00:15:38

كتاب الحاكم هذا موجود حافظ بن حجر جمعت طرقها في جزء مفرد الوجه الثاني الحديث دليل على عناية الاسلام بالقضاء انه لا

يولى القضاء الا من كان اهلا له دينا - 00:16:10

وعلمنا وورعا ان وجد والا كما يقول ابن تيمية يولى الامثل فالامثل الامثل فالامثل ان الصفات التي يذكر الفقهاء قد يعز وجودها في

بعض الازمنة ومنها في هذا الزمان وعناية الاسلام - 00:16:45

بالقضاء كما قلت تتمثل في بيان صفات القاضي الناجي وبيان لاجل ان يحرص القاضي الذي يريد نجاة نفسه على تحقيق هذه الصفات والبعد الوجه الثالث - [00:17:16](#)

الحديث دليل على ان النادي من القضاة من اتصف بصفتين الصفة الاولى معرفة الصفة الثانية القضى به بين خصمين والعمدة في ذلك العمل بالحق والقضاء به لان من عرفه ولم يعمل به - [00:17:48](#)

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم انه في النار دل على انه ليس المقصود المعرفة في حد ذاتها منفردة وانما لا بد ان يتبعها العمل بالحق تطبيقه وتنفيذه على صاحبه - [00:18:23](#)

كائنا من كان الوجه الرابع في الحديث تحذير بليغ الحق وعدم القضاء به لينال القاضي شيئا من حطام الدنيا او يمين الى من يرجو نفعه من قريب من امير او وزير - [00:18:46](#)

الوجه الخامس الحديث دليل على ان الجاهل لا يولى القضاء يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من باشر القضاء مع عدم الاهلية للولاية واصر على ذلك عاملا بالجهل والظلم فاسق - [00:19:27](#)

ولا تنفذوا احكامكم ولا تنفذوا احكامكم الوجه الاخير في الحديث دليل على اشتراط قول القاضي ذكرنا لقوله رجل عرف الحق رجل لم يعرف الحق مفهوم هذا ان المرأة لا تتولى القضاء - [00:20:02](#)

فان قيل ان الاستدلال بكلمة مفهوم كلمة رجل من قبيل مفهوم اللقب ومطلوب اللقب ليس بحجة اللقب ان يعلق الحكم باسمي لو قلت جاء مفهومه ان غير زيد ما جاء - [00:20:32](#)

هل يعمل بهذا المفهوم؟ لا قد يكون جاء زيد وجاء غير كلمة رجل في الحديث ان المرأة لا تولى القضاء لم يكن عندنا الا هذا المفهوم ما بنينا عليه الفتن - [00:21:08](#)

ان شاء الله في حديث ذهب منطوق من هذا المفهوم وما رواه البخاري في صحيحه النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم رآه ولى امرهم امرأة - [00:21:35](#)

هذا الحديث كما سيأتي في موضعه دليل على ان المرأة لا تتولى القضاء مسألة خلافية هي مسألة خلافية فيها ثلاثة اقوال ان شاء الله في الحديث الثاني قبل الاخير اذا في الليلة - [00:21:58](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة صححه ابن خزيمة هذا الحديث موضوعه منصب القضاء قطر منصب القضاء - [00:22:22](#)

اولا تخريجه هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الاقضية باب في طلب القضاء والنسائي في الكبرى وابن ماجه احمد من طريق عبدالله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد الاخني - [00:22:55](#)

سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اخرجه داود النسائي في الكبرى ابن ماجه واحباب طريق عبد الله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد الاخني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة - [00:23:30](#)

رضي الله عنه مرفوعا. وقد قرن ابو داود واحمد بالمقبرة الاعراب عبد الرحمن هذا سند حسن عبد الله بن جعفر هذا الصدوق عثمان ابن محمد الاخني هذا متكلم فيه قد وثقه - [00:23:59](#)

ابن معين ابن حبان ونقل الترمذي في العلل عن البخاري انه قال ثقة يقال عن البخاري انه قال اما النسائي انه لما ساق الحديث الحديث طريقه قال عبدالرحمن ابن محمد الاخني في سبيلات القوم - [00:24:33](#)

ليس لذاك القوي رواه ابو داود والترمذي من طريق الفضيل سليمان عن عمرو ابن ابي عمر مولى المطلب عن سعيد المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - [00:25:02](#)

بن سليمان فيه بعض وعمر بن ابي عمرو هذا الصدوق والحديث له طرق كثيرة ذكر منها او ذكر طرفا منها وفي محمد في كتابه اخبار القضاة وابن الجوزي العلل ثلاثة اعل هذا الحديث - [00:25:39](#)

وقال هذا حديث لا يصح رد عليه الحافظ بالتلقيب يقال ليس كما قال ليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له تخريج النسائي

يعني في وهذا الحديث اختلاف انا سعيد - 00:26:16

المقبور ذكر هذا الاختلاف دار قطني قال المحفوظ في هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وكأن رواية

ادراج الاعرج الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله - 00:26:47

من ولي الامر ايش عندكم انتم الذين ها بعضكم عنده ها نعم الكل صحيح الكل صحيح فان العلماء صاحب عون المعبود ضبطه

بالوجهين ربطه بالوجهين ما هو اما بفتح بضم الواو - 00:27:20

الاسلام مكسورة صيغة المبني لما لم يسمى واللي والتولية يعني مقصود من التولية جعل قاضيا اي جعل قاضيا ويؤيد هذا انه جاء

في بعض الروايات من جعل قاضيا من جعل قاضيا - 00:28:00

الوجه الثاني الواو وكثر اللام مخففا بصيغة المبني للمعلوم من ولي القضاء اي تصدى للقضاء وتولاه لفظ القضاء اما على الاول ما هي

مفعول نائب الفاعل مستتر اللي هو المفعول الاول - 00:28:34

واما على الوجه الثاني انتهى الضمير مستتر والقضاء مفعول به وقوله فقد ذبح بغير سكين الذبح هذا ذبح معنوي هذا ذبح معنوي

لان القاضي بين عذاب الدنيا ان رشد وعزل - 00:29:15

من عذاب الدنيا ان ركد وعزل وعذاب الاخرة وانما عدل عن الذبح السكين لما قال فقد ذبح بالسكين قال ذبح بغير السكين ليكون

ابلق في التحذير كيف ابلغ في التحذير - 00:29:53

من وجهين الوجه الاول لاجل ان يعلم ان المقصود هلاك الدين لا هلاك البدن هلاك البدن هو اللي ناقص السكين لما ذكر عاير السكين

دل على ان المراد الدين الامر الثاني - 00:30:20

اما الذبح بالسكين يريح السكين يريح بخلاف الذبح غير السكين من الخشب والقصفي وغيرهما فان اللام يكون فيه اكثر ان اللام

يكون فيه قد ذكر الحافظ ان بعض الذين يحبون القضاء - 00:30:48

عكسوا معنى الحديث قالوا ان ما ذبح بغير السكين ليكون اخف له لان ضد الستين شديد لان هذا اهون وقلبوا المعنى ابو المعنى

الوجه الثالث الحديث دليل على خطر منصب القضاء - 00:31:25

وعظيم امره لان القاضي حكم بغير الحق مع علمه به في النار والى صاد الحق وقد اتعب نفسه ارادة الحق التسمية بين الاصلين ثم

تنفيذ الحكم الحكم وتطبيقه على واحدة - 00:31:54

القاضي في تعب كعب ولعل ما يحسب للقاضي الى القلق الدائم التعب المستمر نوضحه الحبيب بغير فهذا امر معنوي نوضح هذا

التثبيت يوضح هذا التشبيه من شبه الجهد الدائم والقلق المتواصل - 00:32:43

والتعب الشديد نبهه بالذبح بغير لكن ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث ليس على اطلاقه انه لو كان هذا الحديث على اطلاقه وصار

هناك تناقض في نصوص الشريعة حيث جاءت نصوص - 00:33:30

وتحذر منه نصوص اخرى ترغب في القضا وتبين فضل القاضي العادل كما سيأتي ان شاء الله في الحديث الذي بعد هذا وهو الحديث

قال وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:01

انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبنس في الفاطمة رواه البخاري هذا الحديث موضوعة

التحذير من طلب القضاء تحذير من طلب القضاء تخريج الحديث هذا الحديث رواه البخاري - 00:34:30

في كتاب الاحكام بعد ما يكره من الحرص طريق ابن ابي زر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ويلاحظ ابن

الحاكم رحمه الله في هذا الباب - 00:35:01

عددا من الاحاديث التي جاءت بلفظ الامارة ذلكم الا لان القضاء امارا لان القضاء امارا الثاني في شرح الفاظه قوله انكم ستحرصون

حرف استقبال والفعل المضارع ستحرصون وهذه الجملة كما تلاحظون - 00:35:26

اكدت في ثلاث مؤكدات بان السنين تسمية الجملة الجملة الغرض من هذا تنزيل غير المنكر منزلة لان حالهم من الزهد في الدنيا

والبعد عن شهوتها يشعر باستبعادهم طلب الامارة وان هذا الامر لن يحصل منه ولن يتصرف - 00:36:15

تأكد الرسول صلى الله عليه وسلم الخبر في هذه المؤكدات لاجل هذا الغرض البلاغي وهو تنزيل غير المنكر منزلة الممكن لان الظاهر من حالهم وزهدهم في الدنيا بعدهم عنها انهم لن يحرصوا - [00:37:03](#)

على الامارة او لن يطلبوا الامارة فضلا عن الحرص عليها فجاء التأكيد لهذا الغرض والا قد يكون سياق الكلام دون تأكيد. نقول لهم انتم تحرصون على الامارة لكن اكد هذا - [00:37:29](#)

بهذا الغرض وهذا نوع من البلاوة ماذا يسمى هذا عند البلاغيين اللغة العربية الان ها مثل النحل الخبر عن مقتضى من هم منكرون او غير منكرين اذا كان الكلام يساق لغير المنكر - [00:37:53](#)

توكيد ولا بدون توكيد بدون توكيل الخبر بالتوكيد هو المنكر فهنا نزل المنكر فنزل غير المنكر منزلة المنكر. تأكد لهم الخبر طيب قوله على الامارة الهمزة يدخل فيها الامارة العظمى - [00:38:44](#)

وهي الخلافة ولاية امر الامة ويدخل فيها الصغرى وهي الولاية على بعض الاماكن على بعض البلاد ويدخل فيها ولاية خضراء وهذا وهذه مناسبة الحبيب لكتاب القضاء وستكون ندامة يوم القيامة - [00:39:13](#)

ظاهر هذا الاطلاق في كل من تولى لكنه مقيد لمن دخل فيها بغير اهلية ولم يأذن هذا هو الذي يندم على ما فرط منه يا جوزي يوم القيامة وكأنه والله اعلم - [00:39:44](#)

وقف هذا التقييم من الحديث وجاء مطلقا تنفيرا عنها وتبعيدا منها تنفيرا عنها وتبعيدا منها هذا ايش في كون هذا التقييد من الحديث وسبق الحديث الاطلاق مساق الاطلاق قوله فنعم المرضعة - [00:40:14](#)

عندكم في نعمة؟ الا في نعمة نعم وقع في بعض نكت البلوغ نسخ الشرع نعمة وفي بعض نسخ البلوغ ونعم وهذا هو الصواب هذا هو المثبت في صحيح البخاري يا نعم المرضعة - [00:40:49](#)

وبئسك التاني رجعت انا الى مخطوفة كتبت ثمان واربعين بعد الثمان مئة يعني قبل وفاة الحافظ انحجر اربع سنوات واذا فيها فنعمة بدون بدون طيب فنعم المرضعة اي في الدنيا - [00:41:18](#)

هنا شبه الامارة المرطعة انا طفل اللبن الذي هو وهو احوج ما يكون اليه وفيه من المنافع ما الله به عليم نعم هكذا الامارة هكذا الامارة لصاحبها حظوظ الدنيا ولذاتها - [00:41:50](#)

من المال الكرامة الكلمة تذلل الناس الى غير هذا فنعم المرضعة يعني ان الامارة بما تجر على صاحبها من المنافع وصالح شبيهة بالمرضة ان الامارة شبيهة بالمرضة قال وبعثت الفاطمة - [00:42:37](#)

من الفقر وهو عن الرضاعة عن الرضاعة المراد بهذا ان انه عند الانفصال من الامارة اما بموت او بعزل يحرم يعني يتقن عن المنافع والخيرات التي كانت الامارة تدرها علينا - [00:43:13](#)

اذا فصلت مثلها عن الرضاع منعه من اللبن الذي تجره عليه شبه انقطاع الامارة بالفطام لانه في انقطاع الغمارة تزول جميع المنافع والمصالح لتبقى عليه التبعات ان القطاع بعزل او انقطاع - [00:44:04](#)

فهذا شبيه بماذا بالمرضة التي تطفم ولدها هذا معنى المرضعة وبعث فاطمة يقول المهلب في نص نقله ابن الملقن في التوضيح في شرح الجامع الصحيح يقول حرص الناس على الامارة - [00:44:35](#)

ظاهر للعيان وهو الذي جعل الناس يفتكون عليها دماءهم ويستبيحون حريمهم ويفسدون في الارض حتى يصلوا بالامارة الى لذاتهم ثم لابد ان يكون خطابهم الى السوء من الحال لانه لا يخلو - [00:45:13](#)

ان يقتل عليها او يعزل عنها وتلحقه الذلة او يموت عليها فيطالب في الآخرة سيندم حينئذ سيندم الوجه الثالث الحديث دليل على عظم شأن الامارة وكثرة تبعاتها ومسؤولياتها في الدار الآخرة - [00:45:41](#)

لان ما تعلق بالخلق يصاحبه على خطره ومن الامارات ولاية وقد ورد في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني فضر ببيده - [00:46:16](#)

على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة الا من بحقها وادى الذي عليه وهذا يدل على ان من كان اهلا

[00:46:45](#) - الولاية وعدل فيها

فله اجر عظيم تظاهرت من الوقوف الشرعية كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر في طبيعتهم

الامام ومع هذا وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:16](#)

منها الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:47:39](#)